

على العاقلة وهو قيامه بالنفس عمل واستانفا  
وهو في القصد بان يرى شخصاً ظن  
صيدا او حريتا فاذا هو ادعى معصوم  
او في الفعل بان يرى عرضاً فيصيد ديتا  
واما ما جرى مجرى الخطا كما تم انقلاب  
على آخر فقتله ومع جهما الكهان والذرية  
على العاقلة وايقا فكل بسبب وهو مخون  
يخون بئرا او يبيع حجرا في غير ملكه بلا اذن  
فيهاك يامنسان ومع جهما الذرية على العاقلة  
لا الكهان وكماها توجب حرمان الاوث  
آلا هذا باب ما يوجب القصاص  
وما لا يوجب يوجب القصاص يقتل  
هو محققون الذرة على التابيد عمدا يقتل  
الحربا حتر وبالعبد والمسلم بالذمة ولا  
يقتلان بمسئمتين بل المستامن يقتل والذ  
بالاثنى والعاقلة بالمجنون والمبالغ بغيره  
والصحيح بغيره وكامل الاطراف بما قصها

فرضا اهما بقصد ريب  
تعلق صاغة الخلق لا  
في الزم عليه فقتله او طرده وابته وهرر كهما  
الوسط من مطلق عليه فقتله او سخطه  
في رد فوات لا اولى له فقتله بالحرمان التام كالمزك  
في بزه الصور كلها  
انما لما رسا للاسلاف  
خطه ونبه بخله  
فما كلف به لانه ما ذروة في قتله  
فلم يجر منه باقية ولو كلف باسببية ما لم يجر  
او ما كان اذرى وضرا ما يستند لانه لا  
العاقلة لا تقتل الا لعماله ولا يجوز عا ليرسب  
بالتسبب لا تاليس بياش القدر حقيقته  
والا الصبح بانها شرف في ايقاب الظمان على ظف  
القياس صفة لمة هدم من اهدر  
في هذا الكارة وعزما ان الارض حقة فاق  
على الاصل رة اقاو

ومن حتى بردة الى راضه والمرتهن امين  
في الثاني حتى يجعل مكان الاول بردة الا  
ولو ابراء المرتهن الراهن غير الدين او يهب  
منه فذاك الرهن هلاك بلا شئ ولو تجوز  
دينا وبعضه منها او غير غير او شر ياب  
عينا او صلح عنه على شئ او احتال به  
على آخر ثم هلك قبل ردة هلك بالذمة  
وردة ما قبض الى قبض منه وتطل الحرة  
وكذا لو تصادقا على عدو الدين ثم هلك  
هلك بالدين **كتاب الجنائيات**  
القتل ما عمد وهو ان يقصد ضربه بما  
يفرق الاجزاء في سلاح او محدد فم حجر  
او خشب او بطيخ او حرقه بنيران او  
بما يقتل غالبا وموجبها لا تم والقصاص  
عينا الا ان يعفى ولا كان فيه واستبنت  
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكره  
موجبها الا شرا الكهان والذرية المقتظة

منه فذاك الرهن هلاك بلا شئ ولو تجوز  
دينا وبعضه منها او غير غير او شر ياب  
عينا او صلح عنه على شئ او احتال به  
على آخر ثم هلك قبل ردة هلك بالذمة  
وردة ما قبض الى قبض منه وتطل الحرة  
وكذا لو تصادقا على عدو الدين ثم هلك  
هلك بالدين  
القتل ما عمد وهو ان يقصد ضربه بما  
يفرق الاجزاء في سلاح او محدد فم حجر  
او خشب او بطيخ او حرقه بنيران او  
بما يقتل غالبا وموجبها لا تم والقصاص  
عينا الا ان يعفى ولا كان فيه واستبنت  
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكره  
موجبها الا شرا الكهان والذرية المقتظة

Copyrighted by King Fahd University